زكاة

# لجنة الفصل
# الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل

القرار رقم (IR-11-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-1645-2018) |

**المفاتيح:**

زكاة – وعاء زكوي – ربط زكوي – ربط بالأسلوب التقديري - الإيرادات والمصروفات - إقرار زكوي - تعديل الإقرار الزكوي بمعرفة المستأنفة أو وكيلها – قواعد فقهية – البينة على من ادعى – الأصل في الإجراءات صحتها وأنها رُوعيت – دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية – المدة النظامية لقبول الاعتراض أمام اللجنة الاستئنافية – وسائل التبليغ – الهاتف الموثق – إعلان – إثبات الإعلان – الهيئة مكلَّفة بتقديم ما يُثبت استلام المستأنفة قرار لجنة الفصل.

## الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل المطعون عليه، القاضي بتأييد الهيئة في احتساب الزكاة، بناءً على كشف الإيرادات والمصروفات المقدَّم من وكيل المستأنفة (الكشف الأول دون الالتفات إلى ما طرأ عليه من تعديل بالكشفين الثاني والثالث المقدَّمَيْن عن ذات المستأنفة) – أجابت الهيئة بعدم قبول الاستئناف شكلًا لعدم تقديمه في المدة المقررة نظامًا، وفي الموضوع بأنها أجْرت الربط بالأسلوب التقديري من واقع البيانات التي قدَّمتها المستأنفة في ضوء تقديمها لأكثر من كشف بالإيرادات والمصروفات – دلّت النصوص النظامية على أن الجهات الإدارية هي التي تحتفظ بالسجلات والمستندات على نحو موثق بحسبانها المنوطة بضبط المسائل الإجرائية، وأن على الهيئة مراعاة النشاط الخدمي للمستأنفة وتَناسُب مصروفاتها مع إيراداتها وَفق هذا النشاط – ثبت للدائرة الاستئنافية عدم تقديم الهيئة لأي مستند يؤكد استلام المستأنفة للقرار الابتدائي محل الطعن، ولم تراعِ الهيئة النشاط الخدمي (النشاط الرياضي) الذي تزاوله المستأنفة عند حسابها لمصروفاتها منسوبةً إلى إيراداتها بالمخالفة لأحكام النظام. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا، وتعديل القرار الابتدائي باعتماد إقرار المستأنفة الوارد في كشفها الثاني المُعَدِّل لمصروفاتها، واتخاذه أساسًا لحساب وعائها الزكوي.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:**

إنه في يوم الأربعاء ١٤٤١/٠٩/١٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٥/٠٦م، الدائرة الاستئنافية

الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل ...؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدَّم بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٠٧هـ، من المستأنف/ مركز ... الرياضي ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام رقم (٢٧) لعام ١٤٣٧هـ، الصادر في الدعوى رقم (Z-1645-2018)، الذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولًا: قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ مركز... الرياضي، على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ١٤٣٣هـ حتى ١٤٣٥هـ من الناحية الشكلية. ثانيًا: وفي الموضوع: تأييد الهيئة في احتساب الزكاة على المكلف للفترة من ١٤٣٣/٠٧/٠١هـ حتى ١٤٣٥/٠٦/٣٠هـ بناءً على كشف الإيرادات والمصروفات المقدم من وكيل المكلف (الكشف الأول).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المكلف (مركز ... الرياضي)، تقدَّم إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمَّنت ما ملخصه الآتي: أنه يعترض على طريقة احتساب الزكاة عن العام محل الخلاف وَفق ما تم عليه ربط الهيئة تقديرًا من خلال مستندات مقدمة لها؛ إذ إن مَن قدَّم الكشف الأول هو المعقب والوكيل الشرعي الذي لم تكُن لديه الدراية الكاملة بطريقة تقديم الإيرادات والمصروفات الظاهر عدم صحتها، وأن ذلك حدث بحسن نية، وليس تعمدًا أو تهربًا من أداء المستحق.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠١/٢٨م، عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم حضر ممثلًا عن الهيئة بموجب تفويض رقم (...) كلٌّ من: ... و...، ولم يحضر المستأنِف في الجلسة المخصصة لنظر استئنافه بالرغم من إبلاغه هاتفيًّا من قِبَل موظفي الأمانة على نحو ما قررت ذلك المادة (١١) من قواعد عمل اللِّجان الضريبية، ولم يقدم للدائرة ما يفيد باعتذاره عن الحضور. وبسؤال ممثلي الهيئة العامة للزكاة والدخل عن ردهم بخصوص الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، وما كان من دفعٍ للهيئة بعدم قبول استئناف صاحب الشأن شكلًا لعدم تقديمه في المدة المحددة لذلك، وحيث ناقشت الدائرة ممثلي الهيئة بخصوص ذلك الدفع حول إذا ما كان هناك أي مستند يُثبت استلام المستأنف في تاريخ معين للقرار الابتدائي محل الطعن، فأجابا: سنحاول البحث عن ذلك المستند وتزويد الدائرة به إن تيسر خلال أسبوع من تاريخه. وحيث لم يثبت لدى الدائرة أي بينة أو دليل من جهة الهيئة لتقرير قبول الدفع الشكلي بعدم سماع استئناف صاحب الشأن، وحيث إن الأصل أن يقدم المدعي ما يُثبت صدق دعواه، وبالنظر إلى أن الهيئة هي الجهة الإدارية التي يُفترض فيها ضبط هذه المسائل الإجرائية على نحو موثق لتأكيد سلامة وصحة ما تدعيه من فوات المدة النظامية لإجراء الاستئناف. وعليه، قررت الدائرة صرف النظر عن هذا الدفع الشكلي والاستمرار في نظر موضوع الاستئناف باستصحاب الأصل في صحة الإجراء؛ لعدم تقديم البينة على خلاف ذلك، وعدم احتواء ملف القضية على ما يستند إليه يقينًا باحتساب المدة المقررة لإجراء الاستئناف وفواتها على المستأنف؛ الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة اعتبار تقديم الاستئناف هو تاريخ التبليغ بالقرار الابتدائي.

وبخصوص موضوع الطعن، فقد استمعت الدائرة إلى أقوال ممثلي الهيئة بخصوص معارضة المستأنِف في طريقة التقدير الجزافي والمبلغ الذي تم الربط على أساسه، فأجابا: قدَّم وكيل المكلف بموجب وكالة صحيحة كشفًا بالمصروفات والإيرادات تم على أساسه الربط الزكوي. وعندما علم المكلف واستلم الربط وعرف المبلغ الواجب سداده قدم كشفًا آخر للمصروفات والإيرادات برفع سقف المصروفات فيه، وكانت الإيرادات كما هي في الكشف الأول بمقدار (٢،٥٩٥،٦٥٨) ريالًا. ثم قدم كشفًا ثالثًا، وأفاد فيه أن الوكيل عنه قد قدَّم كشفًا للإيرادات والمصروفات عن مركز الخبر يخص الفرعين، وكشف إيرادات ومصروفات لفرع الأحساء فقط، وقد كانت الإيرادات في الكشف الذي يدعي أنه يخص الفرعين بمبلغ (٢،٤٨١،٢٧٨) ريالًا، وهذا دليل على أن إيرادات الفرعين تساوي إيرادات الكشوف المقدمة من الوكيل، ومنه أيضًا في أول الأمر، فكيف تكون إيرادات الفرع أكبر من إيرادات المركز الرئيسي والفرع معًا؟ فهذا دليل على أنه لم يتم دمج الإيرادات والمصروفات للفرعين، المقدمتين من الوكيل في السابق، ولا توجد ازدواجية عند إعداد عملية الربط؛ وبالتالي فإن المحصلة أن الربط الذي تم على نشاط المستأنف كان صحيحًا من واقع البيانات التي قدمها المستأنف، وبالتالي لا محل لإعادة النظر في تقدير الوعاء الزكوي الذي تم تقديره بالطريقة الجزافية، خصوصًا وأنه لا يوجد اختلاف كبير حتى بافتراض تعديل الربط. وطلبت الدائرة من ممثلي الهيئة تزويدها بما لديها من معلومات واردة من المكلف عن سبب تقديم الكشف الثالث، مع تزويد الدائرة بالخطابات الثلاثة الواردة من المكلف ووكيله، وذلك خلال أسبوعين من تاريخه. وبسؤال ممثلي الهيئة عن مطلبهم النهائي بخصوص الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، أجابا بأنهم يطلبون تأييد القرار الابتدائي ورفض الاستئناف المقدم من صاحب الشأن.

## الأسباب:

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، والأقوال التي تم الإدلاء بها أمام الدائرة، وثبوت تبليغ المستأنف بموعد الجلسة لتقديم ما يراه للدفاع عن استئنافه أمامها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية في حالتها تلك قد أصبحت في قناعة الدائرة جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف (مركز ... الرياضي)، وما تم تقديمه من دفع شكلي بعدم سماع الدعوى من الهيئة على نحو ما سبق بيانه، تبيَّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة.

**ومن حيث الموضوع؛** فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف والرد عليها، وما تم الإدلاء به أمام الدائرة في جلسة الاستماع الخاصة بالقضية، فإنه فيما يتعلق بطلب المستأنِف (مركز ... الرياضي) في تقدير الوعاء الزكوي الذي تم تقديره بالطريقة الجزافية، وبالنظر إلى أن الهيئة

ترى أن الربط الذي تم على نشاط المستأنِف كان صحيحًا من واقع البيانات التي قدمها المستأنِف، وبالتالي لا محل لإعادة النظر في تقدير الوعاء الزكوي المقدم المتضمن تقدير الإيرادات والمصروفات بناءً على الإقرار المقدم من وكيل المكلف، بينما يرى المستأنف أنه تم الربط بناءً على المعلومات والبيانات المقدمة من الوكيل الشرعي للمكلف بحساب صافي الربح أو ٢٠٪ من قيمة الإيراد أيهما أكبر، وبالاطلاع على الكشوف الثلاثة المتعلقة بإيرادات ومصروفات الفرعين (فرع الخبر وفرع الأحساء)، يتضح من خلال الكشف الأول الوارد للهيئة بتاريخ ١٤٣٥/١١/٠٢هـ، أن إجمالي الإيرادات للفرعين للسنوات محل الاعتراض قد بلغ (٦,٦٦٤,٧٦٩) ريالًا، فيما بلغ إجمالي المصروفات (١,١٥٤,٨٩٠) ريالًا. أما الكشف الثاني، فقد اتضح من خلاله أن إجمالي الإيرادات للفرعين للسنوات محل الاعتراض قد بلغ (٦,٦٦٤,٧٦٩) ريالًا، وبلغ إجمالي المصروفات (٣,٣٩٧,٧٠٣) ريالات، وفي الكشف الثالث بلغ إجمالي الإيرادات مبلغ (٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وإجمالي المصروفات مبلغ (٣,٦٠٠,٠٠٠) ريال؛ حيث أفاد المكلف بوجود ازدواجية في حساب إيرادات ومصروفات كِلا الفرعين بالكشوف السابقة (الأول والثاني)، إضافةً إلى عدم خصم قيمة الإيجارات والرواتب والكهرباء لكلا الفرعين.

وحيث إنه بدراسة وتحليل الكشوف المرفقة، تبيَّن وجود تطابق في مبالغ الإيرادات للكشف الأول مع الكشف الثاني، واختلاف في قيمة المصروفات؛ حيث ارتفعت تلك المصروفات في الكشف الثاني، وأما الكشف الثالث فيتضح منه أن البيانات لا تستند إلى ما يعززها في الواقع؛ حيث تظهر الإيرادات والمصروفات لكلا الفرعين ثابتة لا تتغير، وصافي الربح بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) ريال لكل فرع ولكل سنة من السنوات محل الاعتراض؛ مما يُستنتج منه عدم واقعية بيانات الكشف الثالث. وحيث إن الكشف الأول وردت فيه المصروفات بما يعادل ١٧٪ فقط من إجمالي الإيرادات، وهذا ما يصعب تصوره في مجال نشاط المكلف لوجود العديد من المصاريف التي تواجه المكلفين كالرواتب والإيجارات والمصاريف غير النقدية كالإهلاكات وغيرها؛ مما ترى معه الدائرة أن المصروفات في الكشف الثاني أقرب إلى واقع الحال، من حيث إن المصروفات تعادل أكثر من ٥٠٪ من إجمالي الإيرادات، وهو معدل يمكن تحقيقه في الأنشطة الخدمية مثل النوادي الرياضية. وحيث كان الأمر على ما ذُكر، فإن الدائرة خلصت إلى أن ما تتحقق به الطمأنينة في احتساب الإيرادات والمصروفات وتقدير الوعاء الزكوي جزافًا بناءً عليها، أخذًا في الاعتبار لطبيعة النشاط للمكلف، يكون بالأخذ بما أقر به المكلف في الكشف الثاني للهيئة في ضوء عدم وجود مستندات يمكن معها جزمًا العدول عن ذلك التقدير.

## القرار:

**وبناءً على ما تقدَّم، وباستصحاب ما ذُكر من أسباب، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:**

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من المكلف/ مركز ... الرياضي، سجل تجاري رقم (...) ضد

قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام رقم (٢٧) لعام ١٤٣٧هـ.

ثانيًا: وفي الموضوع:

- تعديل القرار الابتدائي محل الاستئناف باعتماد إقرار المكلف الوارد في الكشف الثاني المشار إليه في القرار الابتدائي كأساس لحساب الوعاء الزكوي للمكلف، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

**وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**